

لا يشترط في الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل

قال لا يشترط ذلك وبعض المشايخ يجهلون ان كان يصلي في الحرم
فقال الحارثي وان كان في الصحراء تكفي في القضاة وقبله اهل السنة
وهو في الغرض انما هو ان يصلي في الحرم او في الصحراء

وهجهة المغرب عندها وكوفي في الفتاوى ان حيا القبلة في بلوغها
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى في جهة
خروج من المغرب فسد صلاته وان كان مريضا لا يهدى على توجهه

الاتجاه ليس معه احلا وان كان صحيحا يخاف من عدو واسع
يصل الى اية جهة فان ركعا اذا صلى الفريضة بالحد على العادة

او انما فاته بغير عمد فان صلى الى اية جهة توجهت وان انتهت
وان انتهت عليه القبلة

منها من كان من
القبلة وليس حضوره من سألها عنها
القبلة ما خرجت من سألها عنها
القبلة ما خرجت من سألها عنها

اشبهت في الفان او في الصراة في طاية ارضها وان خرج
وصلى في غير جهة اخرى بعد ما وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف
لا يبعد ما وصل الى غير القبلة حتى يفرغ من ذلك الكعبة قال

ابن عبد البر ان وجهه كافي بالله تعالى ولا الصلاة في غير طاعة وكذا العتق
في التزب النحر والختان ان يكثر في القبلة بغير طاعة وانما الصلاة
في التزب النحر وان غير القبلة لا يكثر كذا ذكره في الفتاوى ولو انتهت
عليه القبلة

Copyright © King Fahd University